

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية :

وعلى كتاب السيد القاضى رئيس محكمة استئناف القاهرة - عضو مجلس
القضاء الأعلى المؤرخ ٢٠٢٣/١/٢٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة الخادية عشرة جنایات شمال القاهرة - إلى مأمورية استئناف
مجمع إصلاح وتأهيل بدر التابعة لمحكمة استئناف القاهرة - بدلاً من مقرها الحالى وذلك
لنظر القضية رقم ٨٠٠٢ لسنة ٢٠٢٢ السلام ثانى والمقيدة برقم ٤٣٣٥ لسنة ٢٠٢٢ كلى
شرق القاهرة وحتى الفصل فيها .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من أول فبراير ٢٠٢٣

صدر في ٢٠٢٣/١/٣٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢/١ - ٢٠٢٢/٢٥٦٩١